يجزئ من ذلك كله الثني فما عداه الا الضأن فان الجذع منه
يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر
ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته
بيده ان كان يحسن ذلك ويكره ان يذبحها الكتابي فان غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر جاز عنهما ولا ضمان
عليهما

الايمان على ثلثة اضرب يمين لغو ومنعقدة
ويمين الغموس وهي الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم بها صاحبها ولا كفارة
فيها الا التوبة والاستغفار واليمين المنعقدة هي الحلف
على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله ان يحلف على امر ماض
وهو يظنه كما قال والامر على خلافه فهذه اليمين يرجى
ان لا يواخذ الله تعالى بها والقاصد في اليمين والمكره و
الناسي سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء

واليمين بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة
من صفات ذاته كعزة الله وكبريائه وجلاله الا ما جرى
وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات

الفعل

الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن يمينا فان حلف بغير الله
تعالى لم يكن حالفا كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحالف
يحرف القسم بالواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا
افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس بحالف
واذا قال اقسم او اقسمت بالله او حلفت او احلف بالله او
اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله
وميثاقه وعلي نذر ونذر لله او ان فعلت كذا فانا يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعليّ غضب الله
او سخطه او انا زان او شارب خمر او كلم بالفارسية فليس بحالف
وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها المجزئ في الظهار و
ان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد ثوبا فما زاد واداه
بالجزئ فيه المقلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين كالاطعام
في كفارة الظهار فان لم يقدر على احد الثلثة الاشياء
صام ثلثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجزه ومن حلف على معصية مثل ان يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)